**قرار تعقيبي مدني عدد 12644**
**مؤرخ في 17 نوفمبر 2007**
**صدر برئاسة السيدة حميدة العريف**

**المادة** : إجتماعي.

**المراجع** : القانون عدد 62 المؤرخ في 1996/7/15.

**المفاتيح** : عقد شغل محدّد المدة، مبدأ التطبيق الفوري لقانون 1996.

**المبـــدأ :**

**دأب فقه قضاء المحاكم بدوائرها المجتمعة وفي صورة غياب نص صريح يأذن برجعية القانون إعتماد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد على العلاقات الشغلية القائمة عند صدوره واحتساب مدتها بداية من ذلك التاريخ (أي تاريخ صدوره) دون الرجوع إلى ما سبق من مدة عمل كانت داخلة تحت طائلة القانون السابق.**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2007/2/26 من طرف الأستاذة لمياء الدبابي.

**في حق :** شركة سيكام في شخص ممثلها القانوني.

**ضـــــد :** سالم.

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عـــ42590ـــدد الصادر في 2006/12/9 عن محكمة الإستئناف بتونس والقاضي بنقض الحكم الإبتدائي في خصوص دعوى الطرد والقضاء من جديد باعتبار الطرد الذي تعرّض له المستأنف طردا تعسفيا وإلزام المستأنف ضدها بأداء منحة الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسّفي وإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

**من حيث الأصـل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل بتونس عارضا أنه أنتدب للعمل مع المعقبة منذ 1993/6/21 وبتاريخ 30 جوان 2000 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا في القضية عـــ6605ـــدد بتاريخ 30 جوان 2001 يقضي بعدم سماع الدعوى بناء على أن العلاقة الشغلية بين الطرفين محددة المدة حسب عقود الشغل المقدمة.

وحيث إستأنفه المدعى وقضت محكمة الإستئناف في 2002/1/31 تحت عـــ48798ـــدد بنقض الحكم الإبتدائي وإلزام المؤجرة بأداء جملة من المبالغ عن الطرد التعسّفي.

وحيث تعقبته الشركة المحكوم عليها موضوع القضية عـــ27088ـــدد وأصدرت المحكمة قرارها في 2006/8/15 بالنقض والإحالة بناء على أن العلاقة

الشغلية تنظمها عقود محددة المدة وأن القانون عــ62ــدد المؤرخ في 1996/7/15 ينطبق على العلاقات الناشئة بداية من دخوله حيز التنفيذ على عكس قضية الحال ولا أثر بالملف على اتفاق الطرفين على استمرارية علاقة الشغل.

وحيث أعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة حكمها عــ51814ــدد في 2005/2/17 بإقرار الحكم الإبتدائي.

وحيث تعقبه الأجير على أساس خرق الفصل 46 من م.ش والقانون عــ62ــدد المؤرخ في 1996/7/15 وأصدرت المحكمة قرارها عــ4785ــدد في 2005/12/10 بناء على أن إبرام الطرفين في ظل القانون الجديد المؤرخ في 1996/7/15 لعقد محدد المدة بعد تجاوز مدة التحديدات بأربع سنوات يعتبر على أساس الإستخدام القار وتحسب المدة التي عمل فيها الطاعن عند صدور القانون طالما أن العلاقة الشغلية لا زالت قائمة.

وحيث قضت محكمة الإحالة بالحكم المبين بالطّالع بناء على أن قانون 15 جويلية 1996 ينطبق بأثر فوري ووجب تطبيقه على العلاقات الشغلية القائمة عند صدوره.

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة نائبتها طالبة النقض للأسباب التالية :

**خــرق القــانون :**

قولا بأن المبدأ هو عدم رجعية القوانين ولا إستثناء إلا بنص صريح ولا أثر لمثل هذا الإستثناء صلب القانون عــ62ــدد المؤرخ في 1996/7/15 كما أن نصه لا يحمل على التطبيق الرجعي لمقتضياته وأنه مما يؤيد هذا الإتجاه المنشور الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والذي جاء فيه أن احتساب سنوات العمل تبتدأ من تاريخ سريان القانون الجديد كما دأب فقه القضاء على هذا المبدأ وأخذ هذا الإتجاه في تطبيق هذا القانون وأضافت أن المحكمة لما أقرت بمبدأ التطبيق الفوري للقانون ثم أجازت إمكانية إحتساب المدة السابقة لصدوره بصفة رجعية تكون قد ناقضت نفسها بنفسها وأوردت حكمها ضعفا في التعليل.

المحكمـــة

**عن المطعن الوحيد :**

حيث نصت الفقرة 2 من الفصل 6-4 من م.ش المنقح بالقانون عــ62ــدد المؤرخ في 1996/7/15 أنه يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالإتفاق بين المؤجر والعامل على أن لا تتجاوز مدة هذا العقد أربع سنوات بما في ذلك تحديداته وكل إنتداب للعامل المعني بعد إنقضاء هذه المدة يقع على أساس الإستخدام القار ودون الخضوع لفترة التجربة وفي هذه الحالة يبرم العقد كتابيا في نظيرين يحتفظ المؤجر بأحدهما ويسلم الآخر للعامل.

حيث جاء هذا القانون مستثنيا مبدأ حرية التعاقد التي كرسها القانون العام بالفصل 242 من مجلة الإلتزامات والعقود ونظم على أساسها قانون الشغل العقود الرابطة بين المؤجرين والعملة.

وحيث صدر القانون عــ62ــدد المؤرخ في 1996/7/15 بالفصل 6-4 في فقرته الثانية مستثنيا هذا المبدأ في خصوص عقود الشغل المحددة المدة التي تجاوزت الأربع سنوات وإدخال الأجير في هذه الحالة تحت نظام الإستخدام القار وحذف إمكانية إبرام عقود محددة المدة بعد ذلك.

وحيث أن هذا القانون هو قانون إستثنائي ورد لتنظيم وضعية خاصة بين العمال والمؤجرين أملتها أوضاع شغلية واجتماعية وجب عملا بمبدإ التأويل الضيق للقوانين الإستثنائية تطبيقه بحذر ودون التوسع في فهمه ولا تطبيقه.

وحيث أن المبدأ العام في تطبيق القوانين الجديدة هو تطبيقها الفوري وعدم رجعيتها في الزمن إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة أي على تطبيقه بصفة رجعية.

وحيث تبين من الإطلاع على أوراق القضية وعلى موضوع الطعن في قضية الحال أن النزاع إنحصر في مدى تطبيق القانون الجديد الصادر في 1996/7/15 على العلاقة الشغلية بين طرفي النزاع.

وحيث رأت محكمة القرار المطعون فيه أن مفعول هذا القانون ينطوي على العلاقة الشغلية القائمة عند صدوره كما هو الشأن في قضية الحال ونفذت نصه على مدة العلاقة السابقة لصدوره مما يجعل موقفها هذا مؤسسا على التطبيق الرجعي للقانون طالما أنها أرجعت آثاره إلى زمن سابق لوجوده.

وحيث أنه واعتبارا لما وقع ذكره ونظرا إلى ما دأب عليه فقه قضاء هذه المحكمة بدوائرها المجتمعة فإن مبدأ التطبيق الفوري للقانون وعدم وجود نص صريح يأذن برجعيته في الزمن فإنه يتعين تطبيق هذا القانون على العلاقات الشغلية القائمة عند صدوره واحتساب مدتها بداية من ذلك التاريخ (أي تاريخ صدوره) دون الرجوع إلى ما سبق من مدة عمل كانت داخلة تحت طائلة القانون السابق.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما قضت على النحو المذكور تكون قد خالفت القانون ومبدأ عدم رجعيته وتعين قبول هذا الطعن.

ولـهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصـــدر هذا القرار بحجرة لشورى يوم 17 نوفمبر 2007 من طرف الدائرة السادسة المتركبة من رئيسها السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين الراضي العايش وضياء سعيد وبحضور المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

**وحرر في تاريخه**